

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ١٣ لسنة ٢٠١١

بشأن التعديل الخامس للقرار الوزاري رقم ٦٣٠ لسنة ٢٠٠٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ :

وعلى القرار الوزاري رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٧ الذي حدد المعايير التي يتم على أساسها تسجيل وتداول مبيدات الآفات الزراعية في جمهورية مصر العربية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٣٠ لسنة ٢٠٠٧ في شأن قوائم المواد الفعالة لمبيدات الآفات الزراعية التي يمكن تسجيلها أو إعادة تسجيلها أو تحريم ذلك في جمهورية مصر العربية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٦٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التعديل الأول للقرار الوزاري رقم ٦٣٠ لسنة ٢٠٠٧ :

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٢١ لسنة ٢٠٠٨ بشأن التعديل الثاني للقرار الوزاري رقم ٦٣٠ لسنة ٢٠٠٧ :

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٦٥ لسنة ٢٠٠٩ في شأن التعديل الثالث للقرار الوزاري رقم ٦٣٠ لسنة ٢٠٠٧ وتعديل نص فقرة في المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٧ :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٩٣٠ لسنة ٢٠١٠ في شأن التعديل الرابع للقرار الوزاري رقم ٦٣٠ لسنة ٢٠٠٧ :

وعلى ما عرضه نائب رئيس لجنة مبيدات الآفات الزراعية :

قرار:

مادة ١ - تضاف المواد الفعالة الثلاث الموضحة في الجدول التالي إلى قائمة المواد الفعالة لمبيدات الآفات الزراعية التي يشملها الملحق رقم (١) للقرار الوزاري رقم ٦٣٠ لسنة ٢٠٠٧ والتي يمكن السماح بتسجيل أو استمرار أو إعادة تسجيل أو استيراد أو تداول أو تجهيز أو تصنيع أي منها في جمهورية مصر العربية سواء كانت في صورة مواد خام أو في صورة مستحضرات تجارية .

مواد فعالة لمبيدات تضاف إلى الملحق رقم (١)**للقرار الوزاري رقم ٦٣٠ لسنة ٢٠٠٧**

1. Oxymatrine.

2. Matrine.

3. Prosuler.

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لصدوره ، ويلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات ، وينشر في الواقع المصرية .

صدر في ٢٠١١/١/٣

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أمين الأاظمة